



## السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجاً

أستاذة مساعدة نضيرة بن زايد

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب واللغات

الجزائر/ جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة

البريد الإلكتروني Email: [nadiranadjwa@gmail.com](mailto:nadiranadjwa@gmail.com)

**الكلمات المفتاحية:** السياق ، المعنى الحقيقي ، اللفظ ، التداولية.

### كيفية اقتباس البحث

بن زايد، نضيرة، السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠١٧، المجلد: ٧، العدد: ٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.



**IRAQI**  
Academic Scientific Journals

**DOAJ** DIRECTORY OF  
OPEN ACCESS  
JOURNALS

**ROAD** DIRECTORY  
OF OPEN ACCESS  
SCHOLARLY  
RESOURCES



## Context and pronunciation when Turathein assets scientists model

Professor: NAZIRA Bin Zayed  
Assistant Professor – A-  
Department of Arabic Language and Literature  
Faculty of Arts and Languages  
University of Skikda, 20 August 1955  
Algeria



**Keywords:** Context, the real sense † the word † pragmatism.

### How To Cite This Article

Bin Zayed, NAZIRA, **Context and pronunciation when Turathein assets scientists model**, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2017, Volume:7, Issue: 2.

 This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

Context as phenomenon was instrested by numerous arabic scioutists with their different ideologies, because it contributed to explain and expose the real sense of any ortion, where it is linguistic, literary critical or religious ... etc.for the occidental scientists the context is combined with what we call pragmatism. the real sense

What is important for us in this research is to focus on context and the word and their importance for for arabs generally and for fundamentalists





specially.in deed, the quranic speech contains a conuictional concepts and a religious verdicts which must be explained conectly to avoid the wrong interpretation.therefor, the fundamentalists emphasized greatly on the occasion and the reason of each quranic verse .

Consequently, there is an interference relationship between the context and the word, they are two sides to are coin, which isto realize the right sense, that the orator wanted to send.

### المخلص

نالت ظاهرة السياق أهمية كبيرة لدى العديد من العلماء العرب على اختلاف توجهاتهم العلمية و المذهبية، لأنه يسهم في بيان المعنى الذي يحتويه أي خطاب سواء كان الخطاب لغوياً، أو نقدياً أدبياً، أو شرعياً...، و قد ارتبط السياق لدى علماء الغرب بما يعرف بالبراغماتية أو التداولية، لكن ما يهمننا في هذا البحث هو السياق واللفظ وأهميتهما عند العرب عامة والأصوليين خاصة، لأنهم أولوا عناية بالغة لهما، لأن الخطاب القرآني يحتوي على مفاهيم عقائدية و أحكام شرعية لا بد من استنباطهما استنباطاً صحيحاً، يقوم على أسس علمية متينة، بعيدة عن التأويل الفاسد أو البعيد أو التأويل بالرأي، وهذا ما نجده في اهتمامهم بالمناسبة التي وردت فيها الآيات، ومن هنا جعلوا العلاقة بين اللفظ والسياق علاقة تداخل فهما وجهان لعملة واحدة و المتمثلة في تحقيق المعنى الصحيح أو القصد الذي يريده المخاطب.

**الكلمات المفتاحية:** السياق ، المعنى الحقيقي ، اللفظ ، التداولية

### تمهيد

تهتم الدراسة اللغوية باللفظ سواء في المفرد أو المركب، لأن اللفظ هو أساس كل خطاب، فهو ينقسم باعتبار وضعه للمعنى، و باعتبار استعماله في المعنى، و باعتبار كيفية دلالاته على المعنى، و هذه التقسيمات ينتج عنها اختلاف المعنى بحسب السياق، دون أن ننسى التأويل الذي يسهم في عملية توضيح المعنى من خلال المجاز و الاستعارة، بالإضافة للنحو العربي و ماله من أثر في تحديد المعنى عن طريق علاقة اللفظ بالحركات الإعرابية حيث نجد علماء الأصول إلى جانب علماء البلاغة و النحو قد حاولوا الخوض في مسائله المختلفة و المتعددة، و خاصة ما يتعلق بالتأويل و المعنى فهما يسهمان في عملية استنباط الأحكام الشرعية، حيث اهتموا بالسياق و ذلك بمعرفة المناسبة التي نزلت فيها الآيات القرآنية، و بها يتم بيان الفائدة من الخطاب، و بالتالي استبعاد التفسير بالرأي الذي يؤدي إلى سوء الفهم و البعد عن المقصد الصحيح لفهم الخطاب القرآني، لأن عدم النظر الدقيق في الأحوال و الأسباب هو الخروج عن



قصد الشارع، فبعض الأحداث التي وردت في القرآن قد تكون آياتها متناثرة في سور عدة، و هذا سيوقع الاختلاف بين العلماء ، و بالتالي لابد من معرفة السياق، و كذا الأساليب التي وردت فيها الآيات لاستخراج الأحكام الشرعية، لأن التحليل اللغوي لابد و أن يعتمد على السياق، فالمعاني لا يمكن أن تتضح إلا به، أي أن الفعل الكلامي هو جزء من العملية الاجتماعية المتصلة بالمناسبة، بالإضافة إلى أثر الكلام عند المستمعين، و من هنا لابد أن نقدم تعريفاً خاصاً للسياق عند كل من العرب و الغرب، دون إهمال لعلماء الأصول خاصة.

أولاً : السياق

أ-السياق لغة:

ذهب ابن فارس أن: "السين و الواو و القاف أصل واحد، و هو حدو الشيء و يقال: ساقه يسوقه سوقاً و السيقة، ما استيق من الدواب.

و يقال سقت إلى امرأتي صداقها، و السوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، و الجمع أسواق، و الساق للإنسان و غيره و الجمع سوق و إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها"<sup>(1)</sup>.

ب-السياق اصطلاحاً:

ب-١- السياق عند العرب:

إن العلم بالسياق يعد الأساس بالنسبة للكثير من العلماء، فهو يساعدهم في دراسة الخطاب القرآني، و استنباط الأحكام الشرعية، و خاصة علماء الأصول الذين أسهموا و اهتموا بهذا الجانب، باعتباره يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأفعال اللغوية ايضاً.

و كانت العناية بالسياق من طرف علماء البلاغة، الذين أولوا عناية للمقام و الذي " يضم المتكلم و السامع أو السامعين و الظروف أو العلاقات الاجتماعية و الأحداث الواردة في الماضي و الحاضر...، و المعنى المقامي يمثل ظروف أداء المقال زائد القرائن الحالية... و يشمل المعنى الوظيفي - المعنى المعجمي- و القرائن المقالية الأخرى..."<sup>(2)</sup>، فمفهوم السياق و المقام لابد أن يقتزنا بالمعرفة الثقافية أو الاجتماعية بالإضافة إلى الاستعمال اللغوي.

فالشائع عند البلاغيين العرب أن: " لكل مقام مقال" و هذا يوحي أن الخطاب فعل اجتماعي و الجاحظ يشير إلى هذا المفهوم بقوله: " و أرى أن أَلْفِظَ بألفاظ المتكلمين ما دمت خائضاً في صناعة الكلام مع خواص أهل الكلام، فإن ذلك أفهم لهم عني، و أخف لمؤنثهم علي، و لكل صناعة أَلْفِاظٌ قد حصلت لأهلها بعد امتحان سواها، فلم تُلزق بصناعتهم إلا بعد أن





كانت مشاكلا بينها و بين تلك الصناعة، و قبيح بالمتكلم أن يفتقر إلى ألفاظ المتكلمين في خطبة أو رسالة، أو في مخاطبة العوام أو التجار، أو في مخاطبة أهله و عبده أو أمته، أو في حديثه إذا تحدث، أو خبره إذا أخبر. و كذلك فإنه من الخطأ أن يجلب ألفاظ الأعراب و ألفاظ العوام و هو في صناعة الكلام داخل، و لكل مقام مقال، و لكل صناعة شكل<sup>(٣)</sup>.

فرصد المقامات و الأحوال مع ضرورة ما يناسبها من تراكيب تتبعها، بالإضافة إلى النظم الذي يبين دور السياق اللفظي في تحديد المعنى، لأن المناسبة تلزم المخاطب بضرورة مراعاة علاقته بالمخاطب، أي مناسبة المقام حسب الأشخاص، لأن الجملة الواحدة التي تعمل بتقديم إفادة ما قد تتغير بتغير المقام، و أيضا لا بد من صياغتها صياغة واضحة، و يجب توفر ما يعرف بالكفاية اللغوية التي تساعد المخاطب على إنتاج خطاب حسب المقام الذي يلقي فيه الخطاب فهي تكون له القدرة على تأويل الخطاب، و هذا لا يمكن أن يحصل إلا بتفصيل بعض المعارف من خلال الاعتماد على طرق النظم و وسائله للوصول إلى المعنى.

أما عن السياق عند المفسرين فقد اقترن بما يسمى المناسبات وهو « الالتفات إلى الحكمة من ترتيب السور والآيات على الوجه الذي هو عليه، والاهتمام باستخراج المعاني ولطائف الفوائد، التي لا يتوصل إلا بالتماس المناسبة بينهما، ومعرفة وجوه الربط بين أنواع المناسبات »<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى هذا فان علماء التفسير قد وضعوا شروطا للمفسر حتى يكون أهلا للتفسير.

#### السياق عند الأصوليين:

الأصوليون هم علماء أصول الفقه، الذين يختصون باستخلاص الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني، حيث نجدهم من بين العلماء المهتمين بالسياق الذي يعد عنصرا أساسيا في استنباط الأحكام الشرعية، إذ يقول ابن القيم الجوزية (١٢٩٢م-١٣٤٩م): «السياق يرشد إلى تبين المجمل، و تعيين المحتمل، و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام و تقييد المطلق، و تنوع الدلالة، و هذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم»<sup>(٥)</sup>، فاعتبروه إذا وسيلة لكشف الحجب و البحث عن المعنى أو فائدة الخطاب باستخلاص الأحكام الشرعية، و البعد عن التأويل الفاسد، كما نجد الشافعي من بين علماء الأصول الذين اعتنوا بالبحث اللغوي من خلال التعريف باللغة و البحث في نشأتها، و بالتحديد ما تعلق بمسألة الوضع اللغوي، الذي به نتبين المعنى اللغوي من خلال الترادف و التضاد و المشترك اللفظي و العام و الخاص... فقد نوه إلى البعد عن التكليف في الألفاظ و المجيء بغريب اللغة، الذي يجعل الخطاب أكثر لبا و بعدا عن الوضوح، و في هذا إشارة إلى الالتزام بالألفاظ الواضحة التي



تؤدي إلى تحصيل الفائدة في إطار سياق معين، حيث يقول: « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف معانيها، و كان مما نعرف من معانيها اتساع لسانها، و أن فطرته أن يُخاطب بالشيء منه: عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، و يستغني بأول هذا منه عن آخره، و عاما ظاهرا يراد به الخاص، و ظاهرا يعرف في سياقه أن يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره»<sup>(٦)</sup>، و يتضح في معنى هذا حديثه عن السياق، عند إشارته إلى التقديم أو التأخير حيث يقول: « و تبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، و تبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله »<sup>(٧)</sup>،

فالتقديم و التأخير نجد له الدور الفعال في بناء المعنى من خلال عملية التأويل في إطار السياق و هذا القول يبين عناية علماء الأصول باللغة معرفة و تناولاً من خلال إقبالهم على كتب النحو و البلاغة، و التي بفضلها يكشف الأصولي الأحكام الشرعية على الرغم من أن هناك اختلافاً في الفهم لكن المقصد واحد و هو استنباط حكم شرعي، و تحقيق مراد الشارع، بالإضافة إلى هذا نلاحظ من أن الشافعي كان من بين المهتمين بفكرة السياق، حيث يعتبره من أهم الأسس في معرفة مضمون الخطاب الشرعي.

### ٢- السياق عند المحدثين:

إن السياق عند الغرب شكل ظاهرة، حيث نال اهتمام العديد من علماء الأنثروبولوجيا بالإضافة إلى علماء اللغة المهتمين بالثقافة الإنسانية، أين تمخضت عن هذه الظاهرة نظرية، و التي تعرف بالنظرية السياقية، حيث أن السياق هو المصطلح الذي اعتمده الغرب بدلا من المقام الذي عرفه العرب قديما، و أدرج ضمن ما يعرف بالتداولية في العديد من الدراسات: " مفهوم السياق خصوصا في الدراسات التداولية...تجاوز الباحثون التعريف النموذجي إلى التعريف الأرحب للسياق فأصبحت تُعرف مجموعة الظروف التي تحف حدوث فعل التلفظ بموقف الكلام(... ) و تسمى هذه الظروف، في بعض الأحيان بالسياق *contexte*»<sup>(٨)</sup>.

فالمعنى لا يمكن له أن يتحدد و يتضح إلا من خلاله، أي أن السياق هو إطار منهجي يجب تطبيقه على الأفعال اللغوية و هذا ما نستخلصه من قول فيرت (Firth) (ت ١٩٦٠م)، حول المعنى على أنه: « علاقات موقفية في سياق الموقف»<sup>(٩)</sup> « *situation of context* ». و يمكن أن نتبين عدة نقاط تتدرج ضمن مقولة سياق الموقف، بحيث يمكن أن يتشكل المعنى و يتضح أكثر في السياق من خلال المستوى الصوتي حيث أن تكرار بعض الأصوات و ما تشكله من تنغيم في مقام معين يحدد لنا المعنى الدلالي لها، و نجد المستوى الصرفي الذي به يتضح زمن الفعل مثال ذلك قولنا، ذهب فهي جاءت بصيغة فعل، و هذا للدلالة على الفعل الماضي،





و أن الفعل حدث في سياق قد مضى، أما المستوى المعجمي فيه يتحدد المعنى دون اللجوء إلى تأويل لفظة بأخرى، أي أن تستبعد جميع الاحتمالات الممكنة فقولنا: ذهب الأستاذ إلى الملتقى فكلمة " ذهب " هي بديل فعلي للاحتتمالات الممكنة نحو: رجع، غاب، اعتذر.... و جاءت كلمة «الملتقى» بديلا لكلمة ندوة، مسابقة، مؤتمر.... إلخ، و بالتالي فالجملة عندما تكون في مقام و بيان تخاطبي معين و محدد، فإنها ستحقق الوظيفة الدلالية.

ثانيا: اللفظ:

١- العام:

و هو «عبارة عن اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا»<sup>(١٠)</sup> يعني أن اللفظ الواحد يستغرق أفراد من غير تخصيص أو حصر، فالاستغراق هنا يكون في المعنى، أي أن اللفظ الواحد يحمل معنى واحدا، مثل: « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.... »<sup>(١١)</sup> فلفظ المشركين تستغرق جميع ما يحمله اللفظ، أي جميع الكفار الذين لا يؤمنون بالله واحدا، بل يشركون معه آلهة أخرى، و العام هنا يشمل النوع و الجنس. فالغزالي مثلا يعتبر أن العام إذا جاء لأقل الجمع فهو باطل، كما أنه اشترط جملة من القرائن و فصل في صيغ العموم و ذكر فيها سبعة فصول و هي:

١- « أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ »<sup>(١٢)</sup> و فيها المعرفة كقولنا « الرجال » و « العلماء » و هذا إذا لم يقصد بها أل غير العهدية، و المنكرة: مثل « رجال » و « أميين » و في هذا خلاف حيث نجد الجمهور يقولون: « لا فرق بين قولنا « اضربوا الرجال » و بين قولنا « اضربوا رجالا » و « اقتلوا المشركين » و « اقتلوا مشركين »<sup>(١٣)</sup>.

و من خلال هذه الأمثلة نجد أن هناك من يقول أن المنكر يدل على جمع غير معين و لا مقدر، و لا يدل على الاستغراق و هذا ما أشار إليه الغزالي بقوله: « هو الأظهر »<sup>(١٤)</sup>، بمعنى أن الجمع المنكر و إن دلّ على أفراد متعددين فهذا لا يدل على أنه استغرق جميع ما يدل عليه اللفظ، لأن السياق يشترط في تحقيق المعنى توفر جميع عناصره و المتمثلة في المرسل و المرسل إليه و العناصر المشتركة ( المعرفة )<sup>(١٥)</sup> مثال ذلك لو قلنا حضر مدعوون أو حضر الطلبة، فهذا لا يدل على أن جميع المدعوين قد حضروا، و بالتالي فال التعريف غير العهدية تفيد الاستغراق، و لذلك لا بد أن نقول حضر مدعوون من المدعوين.

٢- أسماء أدوات الشرط، أو أسماء الاستفهام:

و المتمثلة في « مَنْ » للعقلاء مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ »<sup>(١٦)</sup>، و « ما » لغير العقلاء، و يضيف الغزالي إذا ورد للشرط و الجزاء، كقوله صلى الله عليه وسلم: « و علم التي ما أخذت حتى تؤديه »<sup>(١٧)</sup> و « متى » لعموم الأزمنة و « أين » و « أينما » و مثال ذلك « متى جئتي أكرمك » و « أينما كنت أتيتك »... و ما إلى ذلك من أسماء الشرط و الاستفهام.

### ٣- الأسماء الموصولة: الخاصة و المشتركة:

«الخاصة» الذي للمذكر، و «التي» للمؤنث، و «الذان» لتثنية المذكر، و «اللذان» لتثنية المؤنث... و «اللاتي»... و المشتركة: مَنْ/ و ما، و أي، و أل و «و»، و إذا<sup>(١٨)</sup>.

٤- كل و جميع: يفيد عموم أفراد ما أضيف إليه، و هي التي ذكر الغزالي بقوله: « الألفاظ المؤكدة، كقولهم أجمعون و أكتعون<sup>(١٩)</sup> » كقوله تعالى « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ »<sup>(٢٠)</sup> «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ»<sup>(٢١)</sup>

٥- النكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: « وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً »<sup>(٢٢)</sup>، «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ»<sup>(٢٣)</sup>.

٦- صيغ الجموع: كالفقراء، و المساكين و قد فصل فيه الغزالي بقوله: « و ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء، كالتمرة، (... ) و ما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى: ما يتشخص و يتعدد كالدينار، و الرجل، حتى يقال دينار واحد « و رجل واحد»، و إلى ما لا يتشخص واحد منه « كالذهب » إذ لا يقال « ذهب واحد » فهذا لاستغراق الجنس، أما الدينار، و الرجل، فيشبه أن يكون للواحد، و الألف و اللام فيه للتعريف فقط، و قولهم « الدينار أفضل من الدرهم... يعرف بقرينة التسعير »<sup>(٢٤)</sup>.

و على الرغم من أن هناك بعض الاختلاف حول ألفاظ العموم، لكن عموم الجمهور يذهبون إلى إثبات ألفاظ العموم و دلالتها على الاستغراق، و في هذا نجد حجة الإسلام الغزالي يعتبر ألفاظ العموم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهل اللغة، و بخاصة العرف اللغوي عن أهل اللسان، و في هذا إشارة إلى ضرورة المعرفة بلغة العرف من غريب ألفاظها، و وتوظيفها في السياق، مثال ذلك ما أورده الغزالي في المثال التالي: « أن السيد إذا قال لعبده: من دخل اليوم داري فأعطه درهماً أو رغيفاً » فأعطى كل داخل، لم يكن للسيد أن يعترض عليه، فإن عاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً و قال: « لم أعطيت هذا من جملتهم و هو قصير، و إنما أردت الطوال » أو « هو أسود و إنما أردت البيض » فلعبد أن يقول: ما أمرتني إعطاء الطوال، و لا







البييض بل بإعطاء من دخل، و هذا داخل، فالعقلاء، إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها، رأوا اعتراض السيد ساقطا، و عذر العبد متوجها، و قالوا للسيد: « أنت أمرته بإعطاء من دخل و هذا قد دخل، و لو أنه أعطى الجميع إلا واحدا، فعاتبه السيد»، و قال: « لِمَ لَمْ تعطه؟...» فقال العبد: « لأن هذا طويل، أو أبيض، و كل لفظك عاما، فقلت لعلك أردت القصار أو السود» استوجب التأديب بهذا الكلام و قيل له: مالك للنظار إلى الطول و اللون، قد أمرت بإعطاء الداخل، فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع، و توجهه على العاصي»<sup>(٢٥)</sup>.

في هذا المثال يتضح لنا أن الغزالي يسعى إلى اثبات بأن ألفاظ العموم في أصل معناها الاستغراق، في حين لم تكن هناك قرائن حالية أو لفظية تؤدي إلى تخصيصها بالإضافة إلى ذلك نجد لفظة «العالم» تدل على جميع أفرادها، و حكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد ما لم يدل دليل على تخصيصه، و قد استدلت الأصوليون بما يلي:

القرآن: في قوله تعالى: «تَوَمَّأَ قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ»<sup>(٢٦)</sup>، دلت كلمتا «بشر» و «شيء» على العموم و الشمول، بدليل الرد عليهم بإنزال الكتاب على موسى.

التبادر إلى الذهن: أي أن المعنى الذي يتبادر في الذهن هو الذي نعتبره من صيغ العموم، والتبادر أيضا هو دليل الوضع الحقيقي للفظ «فلو قال السيد لخدمه: كل من دخل داري فأعطه درهما، لم يكن منفذا للأمر إلا بإعطاء كل داخل»<sup>(٢٧)</sup>.

و ضرورة المعرفة بالبيان: «فإذا قيل: إذا قال: من دخل داري فأعطه»<sup>(٢٨)</sup> فعلى المخاطب أن يستفسر و يستفهم من غاية المخاطب و مقصده، لأن هذه الجملة عامة لجميع الداخلين سواء في الصفات أو العقيدة التي ينتمون إليها، أي لا بد أن يقول المخاطب: «لو كان كافرا فاسقا؟ لأنه ربما يقول: نعم» و ربما يقول «لا»<sup>(٢٩)</sup>، فهنا تأكيد على ضرورة الاستفهام أو السؤال على الفاسق الكافر، لأن إذا علم المخاطب من صاحب الخطاب لأنه لا يكرم و لا يعطي الفاسق فإنه سيتبادر إلى اذهاننا ذلك، و كذلك إذا توهمنا هذه القرينة حيث السؤال.

اجماع الصحابة: فهم من أهل اللغة أجروا ألفاظ القرآن و السنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فعلموا بقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٣٠)</sup>، حيث ذكر غالبية علماء التفسير بأنهم: استدلوا به على إرث فاطمة حيث نقل أبو بكر قول الرسول صلى الله عليه و سلم: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(٣١)</sup> فوصية المال التي تركها الرسول صلى الله عليه و سلم، ليست بإرث بل صدقة، و هنا إشارة على ضرورة الاطلاع على الوضع اللغوي و العرف اللغوي، حتى نفهم قصد



المخاطب و غرضه من هذه الإفادة، لأن ما يورث من الأنبياء هو العلم، و ليس المال، > و فيها إشارة إلى ورود العام على سبب خاص، بمعنى أنه احتمال تخصيص العام، أي صرف العام عن عمومه، و إرادة ما ينطوي تحته من أفراد ، حيث أن علماء الأصول أدركوا أن العموم في الألفاظ نسبي، و بالتالي جواز تخصيص العام بالدليل، حيث يمكن أن يراد بالعام الخصوص قطعاً، بمعنى وجود قرينة تلغي بقاءه على العموم مثل قوله تعالى : > **وَوَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ** **الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**<sup>(٣٢)</sup><<

فهذا العام مخصوص بالمكففين القادرين ولأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين<sup>(٣٣)</sup>. و من هنا نستخلص أن ألفاظ العموم يمكن أن يدخل عليها التخصيص، لأن العرب في لغتهم يستعملون الألفاظ العامة، مع علمهم أن لفظ العموم قد لا يستغرق جميع أفرادها، و في هذا إشارة إلى المجاز مثال ذلك ما ضربه الغزالي في قوله: > لا خلاف أنه لو رُدَّ إلى ما دون أقل الجمع صار مجازاً<sup>(٣٤)</sup> ، فإذا قال : > لا تكلم الناس< ثم قال : > أردت زيدا خاصة< كان مجازاً<sup>(٣٥)</sup>.

### تخصيص العموم:

فتخصيص العموم يقوم على قرائن لفظية وهي التي يصطلح عليها بالمتصلة والقرائن غير لفظية وهي التي تتمثل في المنفصلة.

**القرائن اللفظية المتصلة:** تكون مقترنة باللفظ العام، و هذا من الناحية التركيبية للجملة في الخطاب الديني، خاصة عند الأصوليين، و أحيانا تكون مستقلة تابعة للجملة الدالة على العموم، و هي تشتمل على خمسة أنواع عندهم، و النحاة أضافوا إلى الخمسة أربعة أنواع.

١- **التخصيص بالاستثناء:** فالاستثناء كما عرفه الغزالي هو: > قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكورة فيه لم يُرَدَّ بالقول الأول<sup>(٣٦)</sup>، مثال ذلك قولنا: > رأيت زيدا إلا وجهه< فهنا خصصنا الوجه دون باقي الجسد، وقوله تعالى: **تَوْمًا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً**....<sup>(٣٧)</sup> فهنا استثنى الخطأ من العمد.

٢- **التخصيص بالشرط:** فالشرط عند الأصوليين مثلاً له شروط في وقوعه حيث أنه إن لم يكن هناك السبب أو العلة التي فيها الشرط، فإن المشروط منعدم لانعدام المعلوم فهو يقول: > اعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده، و به يفارق العلة، إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلوم، و الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، و لا يلزم من وجوده وجوده<sup>(٣٨)</sup> ، و مثال ذلك قولنا لو تغيب





الأستاذ المحاضر عن المحاضرة فإن نتيجة ذلك عدم وجود من يقوم بتقديم المحاضرة،  
عدا هذا الأستاذ.

و الشرط يقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام و هي: الشرط الشرعي، و العقلي و اللغوي، و قد  
ضربوا لنا لذلك أمثلة في كل قسم حيث يقول الغزالي : « و العقلي، كالحياة للعلم، و العلم  
للإرادة، و المحل للحياة، إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل... و الشرعي كالطهارة للصلاة، و  
الاحسان للرحم، و اللغوي كقوله: « إن دخلت الدار فأنت طالق» و « إن جئتني أكرمتك»  
فإن مقتضاه في اللسان - باتفاق أهل اللغة - اختصاص الاكرام بالمجيء...»<sup>(٣٩)</sup>.

٣- التخصيص بالصفة: « فالمراد بالصفة هنا هي الصفة المعنوية على ما حقه علماء  
البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو»<sup>(٤٠)</sup> والصفة هي كل إشارة إلى ما يتصف  
به أفراد العام سواء في الوصف نعنا، أو حالا، أو مفردا، أو جملة، أو شبه جملة، حتى  
ولو كان جامدا مؤولا بمشتق، ويخرج من هذا كل ما يتعلق ببيان الوصف بالمدح أو الذم  
أو توكيد أو تفصيل، ومثال ذلك قولنا في التخصيص بالصفة ما يلي من الأمثلة.

قال تعالى: «وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا  
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤١)</sup>، فقوله: «ربائكم» و «نساءكم» هما لفظان عامان  
خصص كل منهما بالوصف حيث أصبحتا محصورة على النساء المدخول بهن، و جاء  
في التفسير: «... اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، و إن  
لم تكن الربيبة في حجره، و شد بعض المتقدمين و أهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه  
الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمرها فلو كانت في بلد آخر و فارق الأم بعد  
الدخول فله أن يتزوج بها، و احتجوا بالآية فقالوا: حرم الله الربيبة بشرطين:

١- «أن تكون في حجر المتزوج بأمرها، و الثاني الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين  
لم يوجد التحريم»<sup>(٤٢)</sup> و بالتالي فالقصد من هذا الخطاب هو فهم المعنى و ليس تركيب الجملة، و قوله  
تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(٤٣)</sup> فلفظة رقية عامة خصصت بالصفة بمؤمنة، و  
تحرير رقية تكون قاصرة على صفة الإيمان، و لولا هذه الصفة فإن ذلك سيعم  
المؤمنين و المشركين، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلا تحت اللفظ لولا  
الصفة.

٤- التخصيص بالغاية: بمعنى القصد الذي يهدف إليه المخاطب لإثبات قوله، و « يقصد بها  
نهاية الشيء المقترضية لثبوت الحكم قبلها و انتقائه بعدها و لها لفظان و هما : حتى و



إلى»<sup>(٤٤)</sup> و مثال ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»<sup>(٤٥)</sup> فالشارح خصص خطابه بوجوب غسل اليدين إلى المرافق و هنا يتبين الدور في تخصيص العام بالغاية التي من خلالها تتحقق فائدة الخطاب، فلولاها سيبقى الخطاب معلقاً دون فائدة، و مثال ذلك قولنا لا تكرم الطالب حتى يجتهد.

و على الرغم من أن غالبية علماء الأصول قد ذكروا ألفاظ التخصيص المتصلة و غير مستقلة بالترتيب، و عدم تقديم تعريف محدد، نجد الغزالي قد ذكرها لكن في طيات بعض المسائل دون تحديد مثلما وجدناه عند غيره، حيث توسع في بيان أهمية الشرط و الاستثناء في تحديد و استخلاص الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني، و مع هذا نبهنا إلى عدم الاستفهام في تخصيص العام بالغاية حين يقول: «لأنه يعد من القبح» و لأن الغاية نهاية، و نهاية الشيء مقطوعه، فإن يكن مقطوع، فلا يكون نهاية، فإنه إذا قال: «اضرب حتى يتوب» فلا يحسن معه أن يقول: «و هل اضربه إن تاب»<sup>(٤٦)</sup>.

٥- التخصيص بالبدل: كقوله تعالى: «وَوَلَّيْهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٤٧)</sup> فقد خصص البدل «من استطاع» عموم لفظ «الناس».

ب- القرائن غير لفظية: المنفصلة: و نقصد بها التخصيص المستقل أو المنفصل، فالتخصيص العام من خلال القرائن غير لفظية يدل دلالة واضحة على عناية علماء الأصول بما يسمى بعناصر الموقف الكلامي، و هي دلالة على ادراكهم لضرورة العناية بالسياق الاجتماعي الملابس للخطاب اللغوي خاصة، و نجدها متمثلة في:

١- دليل الحس: أي ادراك الشيء بالحس، و بمعنى آخر أن يكون للفظ ما يقابله في الواقع من خلال المشاهدة، و هو «إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصاً للعموم»<sup>(٤٨)</sup>، مثال ذلك ما قصه لنا الغزالي من أمثلة حيث يقول: و به خصص قوله تعالى: «وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٤٩)</sup> فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها، و هو «شيء» و هذا يعني أن بلقيس لم توت بعض الأشياء التي من جملتها هي في يد سليمان عليه السلام.

٢- دليل العقل: يمثل الخطابات التي ترد بتكاليف من دون تخصيص، و بالعقل يمكن أن نستخلص المعنى الذي يقصد إليه المخاطب، على الرغم من أن اللفظ يجيء عاماً فبالعقل نخصص مثال ذلك قوله تعالى: «و لله على الناس حج البيت»<sup>(٥٠)</sup> فالخطاب جاء عاماً، من خلال قوله تعالى: «على الناس» فكلمة «الناس» عامة تشمل العاقل و غير العاقل، و لكن ما يمكن أن نستخلصه نحن بالعقل من هذه الآية هو من خلال ما أخذناه من الشريعة الإسلامية و





بالتحديد ما جاء في شرط فرض الحج هو ضرورة أن يتوفر في الحاج شرط البلوغ و العقل، > فإن الصبي و المجنون من الناس حقيقة، و هما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم....><sup>(٥١)</sup> و قد قدم لنا الغزالي دعماً لقوله، حيث يقول فيه: > و دليل العقل يجوز أن يبين لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله > الله خالق كل شيء<<sup>(٥٢)</sup> نفسه و ذاته، فإنه و إن تقدم دليل العقل، فهو موجود - أيضاً- عند نزول اللفظ، و إنما يسمى مخصصاً بعد نزول الآية لا قبله<<sup>(٥٣)</sup>.

٣- دليل الإجماع: و يخصص به العام، لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه و العام يتطرق إليه الاحتمال<<sup>(٥٤)</sup> و من هنا فالإجماع عندما يخصص لفظاً فإنه يكون قاطعاً، أي لا يمكن أن ينسخ مرة أخرى لأن الإجماع يحصل عند انقطاع الوحي فعندما نخصص العام بالإجماع يتحدد الخطاب، و القصد الذي يهدف إليه المخاطب، و يتحقق المعنى إلى المخاطب، و بالتالي فإنه يستبعد الاجتهاد و تأويل الكلمة.

٤- دليل العرف و العادة: و قد أشار إليه الغزالي بقوله: > عادة المخاطبين<<sup>(٥٥)</sup> حيث يقول: > فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء فيفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم<<sup>(٥٦)</sup>.

و هنا يتبين لنا عناية السابقين بضرورة العمل بما جرى عليه اللسان و تعارفه في سلوكاتهم و تصرفاتهم، فالعرف يخصص ما دل عليه اللفظ العام مثال ذلك: > إذا قال لجماعة من أمته > حرمت عليكم الطعام و الشراب، مثلاً و كانت عاداتهم تتاولهم جنساً من الطعام فلا يقتصر بالنهاي على معتادهم، بل يدخل فيه لحم السمك، و الطير و ما لا يعتاد في أرضهم، لأن الحجة في لفظه، و هو عام، و ألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم، حتى يدخل فيه شرب البول، و أكل التراب، و ابتلاع الحصى و النواة، و هذا بخلاف لفظ الدابة، فإنها تحمل على ذوات الأربع خاصة في عرف أهل اللسان في تخصيص اللفظ<<sup>(٥٧)</sup>، و بالتالي فاللفظ يقتدر بإرادة المتكلم و قصده.

٥- قول الصحابي: الغزالي أسقطه لأن قول الصحابي يمكن أن يتعرض لأكثر من احتمال، لأن عند تخصيص العام يجب أن لا يتعرض إلى احتمال على الرغم من أن العام يمكن أن يحتتمل أكثر من اثنين و > نقصد بالاثنين العدد و ليس المعنى<<sup>(٥٨)</sup>.

٦- فعل النبي صلى الله عليه و سلم: و هو أن يقتدر اللفظ بالفعل مثال ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: > اقيموا الركوع و السجود فوالله إني لأراكم من بعدي و ربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم و سجدتم<<sup>(٥٩)</sup>.



٧-تقريره صلى الله عليه و سلم فعلا على خلاف العموم: و هو أن يقر فعلا بحيث يكون تخصيص للعموم مثال ذلك: < لما أقر - عليه السلام- أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم، دل على سقوط زكاة الخيل><sup>(٦١)</sup>.

٨-المفهوم بالفحوى: أن الفحوى هو < ما يعقل عند الخطاب لا بلفظه><sup>(٦١)</sup> أي أن يقصد المخاطب إلى دلالة دون اللفظ بعينه مثال ذلك قوله تعالى: <فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ><sup>(٦٢)</sup> و مثاله ما ضربه لنا الغزالي بقوله: < كتحريم ضرب الأب، حيث فهم من النهي عن التأفیف و إن لم يكن مستندا إلى اللفظ><sup>(٦٣)</sup> فالدلالة هي تحريم الضرب، حتى و إن كان الفعل غير مستندا للفظ و هذا يسمى بمفهوم الموافقة، و نجد فيها إشارة إلى مفهوم المخالفة و هي ضد المنطوق، بمعنى أن نتلفظ مثلا بتعريف شيء ما مع السكوت على ضده، و هذا ما أشار إليه الغزالي بقوله: < و لسننا نريد اللفظ بعينه، بل لدلالته، فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص، و المفهوم - عند القائلين به- أيضا كالمنطوق، حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع < في سائمة الغنم زكاة><sup>(٦٤)</sup> أخرجت المعلوفة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم و النعم><sup>(٦٥)</sup>.

٩-النص القرآني: أي أن النص الخاص يخصص اللفظ العام، مثال ذلك قوله تعالى: <وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا><sup>(٦٦)</sup> ثم يخصص منه الربا بعده بقوله: <.... و حرم الربا><sup>(٦٧)</sup> فاللفظ العام هو قوله: < البيع، ثم التخصيص بالربا حيث يقول في الآية: <وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا><sup>(٦٨)</sup>.

إن الخطاب في كل لغة لا يبد و أن يتضح معناه بالبيان بحيث يكون هذا الأخير محددًا للألفاظ التي لا يتطرق إليها احتمال، و هو الذي يعرف بالخاص، و قد نال اهتمام الكثير من علماء اللغة و الأصول و الفقه، و قد ساعدتهم في بناء الأحكام الشرعية.

٢- الخاص: < و هو اللفظ الذي يكون قد وضع للدلالة على معنى واحد و محدد بمعنى أن يكون موضوعا لشخص معين كأسماء الأعلام مثل: أحمد، عمر ، أو موضوعا للنوع مثل: رجل، جمل، أو يكون موضوعا لعدد معين و محصور مثل أسماء الأعداد، اثنين، ثلاثة...مئة/ و ألف، و رهط، أو يكون موضوعا للجنس مثل حيوان حمار أو لواحد بالمعاني أي تلك الألفاظ التي لا يجمع فيها المعنى مثل قولنا العلم، و الجهل><sup>(٦٩)</sup>.

فالخاص إذا هو ما ليس بعام حيث أن اللفظ يوضع للدلالة على فرد واحد، و ينقسم الخاص حسب المتخصصين في علم اللغة و علم الأصول إلى أربعة و هي: الخاص المطلق، و الخاص المقيد، مع إضافة إلى صيغته و هما: الأمر و النهي، فهاته التقسيمات تسهم في تحديد معنى الخطاب سواء في الخطاب الواضح الدلالة أو خفي الدلالة، بالإضافة إلى أن الكثير من علماء اللغة ينظرون إلى اللغة على أنها وسيلة للتواصل، و بالتالي فاللغة هي أساس أي





خطاب، و على غرار اللغويين نجدها عند الأصوليين وسيلة لفهم الخطاب من أجل استخلاص الأحكام الشرعية، أما تقسيمات الخاص فهي:

أ-المطلق: « ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً»<sup>(٧٠)</sup> أي أن المطلق هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مثلما وضع في الوضع اللغوي أو العرف اللغوي، كما أن اللفظ يمكن أن يجمع مثال ذلك قولنا : نار، نيران، رقبة، رقاب، جنة، جنان، ضفة، ضفاف...و القصد هو محاولة لمعرفة الحقيقة بحسب ما يتبادر في الذهن، و دون أن تقيد الألفاظ بصفة ما، فالمطلق هنا فيه إشارة إلى أنه مساوي للنكرة.

و هو أيضا أن يجري اللفظ على إطلاقه، بمعنى أن لا يكون هناك تقييد بصفة ما مثال ذلك: قوله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »<sup>(٧١)</sup>، وتوقف عن بيان القيد. فتحرير الرقبة في هذه الآية لم يقع فيها تقييد أو شرط معين بأن تكون كافرة أو مؤمنة بل جاءت مطلقة وهذا على شرط توقف و لم يكمل الآية.

ب-المقيد: « ما دل على الحقيقة بقيد»<sup>(٧٢)</sup> هو لفظ خاص يدل على فرد مقيد بصفة ما، مثال ذلك قولنا: رجل مؤمن، و رجال مؤمنون، و طالب مجتهد، و رقبة مؤمنة، « فاللفظ المقيد هو اللفظ الذي خرج عن الشيوع بوجه ما، كما جاء في قوله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »<sup>(٧٣)</sup> و لفظ ( رقبة ) خاص مطلق، قيد بقيد لفظي يقلل شيوعه/ و هو « الصفة التي لحقته، فهو ما يدل على ماهية الشيء مع قيد من القيود»،<sup>(٧٤)</sup> و يمكن أن نوضح أكثر بذكر باقي الآية«...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»<sup>(٧٥)</sup> حيث قيد الصيام بالتتابع فلو أنه قال فمن لم يجد في صيام شهرين و توقف، فإننا سنقول أنه لم يقيد الصيام بالتتابع، و بالتالي يمكن أن يكون هناك تفريق في الصيام، و لكن في الآية الكريمة قيدها بالتتابع، فالخطاب عند تقييده من طرف الشارع، فعلى المخاطب أن يعمل بهذا القيد، إلى أن يأتي أمر يلغي القيد كالنسخ مثلا، أو دليل من الشارع صلى الله عليه و سلم يدل على ترك هذا التقييد.

٢-الأمر: يعد الأمر عند كثير من العلماء من أقسام الكلام فهو في:

اللغة: من الفعل أمر حيث نجده قد ورد بهذا التعريف: « أمر: (... ) ، أمرت فلانا أمره، أي: أمرته بما ينبغي له من الخير (... ) أمرتهمو أمري بمنعرج اللوى: أي ما ينبغي لي أن أقوله، و أمر إمر، أي : عجب، و أتمرت ما أمرتني به: امتثلت»<sup>(٧٦)</sup>.

اصطلاحاً: فقد ورد تقريبا بنفس المعنى الذي مر بنا في اللغة، حيث يقول حجة الإسلام في تعريفه للأمر و بيان حده و حقيقته: « هو قسم من أقسام الكلام، إذ بينا أن الكلام ينقسم إلى:

أمر و نهى، و خبر و استخبار فالأمر أحد أقسامه، و حد الأمر أن القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»<sup>(٧٧)</sup> فالأمر عند التلفظ بصيغته يحمل دلالة و هي طاعة الأمر، و بالتالي فهو يأتي على جهة الاستعلاء، لكن، إذا صدر من أدنى إلى أعلى فهو على جهة الدعاء و التضرع، و بالتالي لا يعد أمراً، و إنما يقال له التماس و دعاء.

فالأمر عند الأصوليين نجده ينقسم إلى إيجاب و نذب، و قد اختلف العلماء في صيغة الأمر لماذا وضعت؟ « فقال الجمهور : إنها حقيقة في الوجوب فقط، و قال أبو هاشم: إنها حقيقة في النذب فقط. و قيل في الطلب ( و هو القدر المشترك بين الوجوب و النذب، و قيل مشتركة بين الوجوب و النذب، و قيل مشتركة بين الوجوب و النذب (...)) و قيل مشتركة بين معان ثلاثة: الوجوب و النذب و الإباحة»<sup>(٧٨)</sup>.

#### دلالة صيغة الأمر:

صيغة فعل الأمر كما هو معلوم هي: «افعل» و نحوها من صيغ تحمل دلالة الأمر مثلما هو في صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، و من أمثلة علماء الأصول في الألفاظ الدالة على الأمر منها ما يدل على معنى النذب بقوله «ندبتك، و رغبتك، فافعل (...)) و على معنى الوجوب بقوله: «أوجبت عليك، أو فرضت، أو حتمت فافعل... و ما يجري على مجراه»<sup>(٧٩)</sup>.

و قد خلص علماء الأصول إلى صياغة الدلالات الأصلية التي تسهم في إيصال الرسالة إلى المرسل إليه، حيث نجد مثلاً الغزالي قد ذكرها في خمسة عشرة وجهاً و هي:

- ١- الوجوب: كقوله تعالى في سورة البقرة من الآية ٤٣: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»
- ٢- النذب: كقوله تعالى في سورة النور من الآية ٣٣: «فَكَانِبُوهُمْ»
- ٣- الارشاد: كقوله تعالى في سورة البقرة من الآية ٢٨٢: «وَأَسْتَشْهِدُوا»
- ٤- الإباحة: كقوله تعالى في سورة المائدة من الآية ٠٢: «فَاصْطَادُوا»
- ٥- التأديب: كقوله صلى الله عليه و سلم لابن عباس «كل مما يليك»
- ٦- والأكرام: كقوله تعالى في سورة الحجر من الآية ٤٦: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ»
- ٧- الامتتان: كقوله تعالى في سورة الأنعام من الآية ١٤٢: «كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ»
- ٨- و التهديد: كقوله تعالى في سورة فصلت من الآية ٤٠: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»
- ٩- التسخير: كقوله تعالى في سورة البقرة من الآية ٦٥: «كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ»
- ١٠- الإهانة: كقوله تعالى في سورة الدخان من الآية ٤٩: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»
- ١١- التسوية: كقوله تعالى في سورة الطور من الآية ١٦: «فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا»
- ١٢- الإنذار: كقوله تعالى في سورة المرسلات من الآية ٤٦: «كُلُوا وَتَمَتُّعُوا»





١٣- الدعاء: كقوله < اللهم اغفر لي >

١٤- التمني: كقول امرئ القيس: < ألا أيها الليل الطويل انجلي >

١٥- و لكمال القدرة: كقوله تعالى في سورة النحل من الآية ٤٠: < كُنْ فَيَكُونُ > (٨٠)

و هذه الصيغ وضعت من قبل الأصوليين، فبعضها يمكن أن يندرج في بعض، فهي على سبيل التكرير فحسب، و هذا ما جاء في معنى قول الغزالي: < و هذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكرير، و بعضها كالمتداخل، فإن قوله صلى الله عليه و سلم: < كل ممايليك > جعل للتأديب، و هو داخل في الندب، و الآداب مندوب إليها ، قوله تعالى: < تمتعوا > للإنذار القريب كقوله تعالى: < اعملوا ما شئتم > الذي هو للتهديب (٨١).

و للأمر دلالات عند الأصوليين نذكرها في عناصر و هي:

- دلالة الأمر بعد الحظر.

- دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة، بالإضافة للفور و التراخي.

٤- النهي:

يعد سيبويه (١٨٠ هـ) النهي نفياً للأمر حيث قال: < و نقول كل لحماء، أو خبزا ، أو تمرأ كأنك قلت كل أحد هذه الأشياء، فهذا بمنزلة الذي قبله، و إن نفيت هذا قلت: لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء > (٨٢) لدلالة النهي هنا هو طلب ترك الفعل، و هذا ما نلحظه في تعريف الغزالي للنهي حيث يقول: < و النهي : هو القول المقتضي ترك الفعل > (٨٣)، و صيغته المشهورة < لا تفعل > حيث أن الفعل في النهي دائماً يقترن بحرف < لا > الجازمة رغم أن طالب الكف عن الشيء يأتي خطابه بصيغة الأمر دائماً ، لكن الخطاب يقتضي أساساً للنهي، و هذا لا يمكن أن يتجلى إلا من خلال السياق سواء في سياق النص أو سياق الموقف حيث أن < من أدوات النهي استعمال اللفظ الدال معجمياً على الترك، بلا مترادفات، و إن كان بصيغة الأمر، مثل دَع عنك الهراء، ذر الحجج الواهية عن حديثك (... ) و كذلك الألفاظ الدالة على عدم الميل بأسلوب النفي مثل: لا يحل لك من هذا المال شيئاً و لا يجوز لك أن تتقاعس عن أداء العمل على الوجه الأكمل... إذ يريد المرسل أن يفهم المرسل إليه أنه ينهاه عن هذه الأفعال سواء بالأمر بتركها، أو بنفي حريته بممارستها > (٨٤).

أ- صيغ النهي:

وكما أن للأمر صيغته، نجد للنهي صيغاً خاصة تميزه، حيث أن الأصوليون منذ ولوجهم الباب، يشيرون دوماً إلى أن ما قيل في الأمر يقال مقابله في النهي، لأن كليهما يسهمان في



بيان الحكم الشرعي، و هما أيضا لا يحتملان التأويل فالمعنى فيهما يكون ظاهرا، و في هاته القضية قد توقف البعض و قالوا: « لا يمكن فرضه في حق الله (...) » و استدلت القاضي أبو بكر الباقلاني - رحمه الله- بأن قال: « لا خلاف في الأمر بالشيء ناه عن ضده، فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر، دل على أنه ناه بما هو أمر به » (٨٥).

وهذا يعني أن كلا من الأمر والنهي مسألتان متلازمتان في الغالب، ولا يتضحان إلا من خلال السياق، الذي يبين قصد المخاطب من الخطاب.

أما عن صيغ النهي فهي سبعة كما أوردها علماء الأصول :

فقد تكون للتحريم: مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى» (٨٦)  
للكرهية

للتحقير: كقوله تعالى: «وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ» (٨٧).

لبيان العافية: «وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ» (٨٨).

و للدعاء قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم « لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين »

- اليأس: كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (٨٩).

- الإرشاد: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ سَوْكُم» (٩٠)، (٩١).

ما نلاحظه أن صيغ النهي هي بمثابة شعاع لكل من يتلقى الخطاب فيه، فتتضح الكراهية من التحريم مثلما اتضح الوجوب من الندب في الأمر، وبين الكراهية والتحريم يكون للقرائن دور في بيان وجودها أو عدمها.

أن للنهي صيغة أصلية هي « لا تفعل » لا يمكن أن نشك في وجودها مثلما للأمر صيغته الأصلية المتمثلة في « افعل ».

أما من ناحية أنها موجبة في التحريم و الكراهية، فنجد من ذهب «إلى أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الكراهية، و ذهب بعضهم إلى أنه مشترك بين التحريم و الكراهية و لا يدل على واحد منهما إلا بقرينة» (٩٢).

#### ٤- المشترك اللفظي:

اللفظ في غالب الأحيان يكون محدد الدلالة، لكن في المشترك اللفظي نجد دلالاته متعددة هذا الأخير أخذ حيزا عند الأصوليين، و لأن مقصد الشريعة هو التشريع، فلا بد من السعي إلى إيجاد المعنى من خلال القرينة، سواء كانت لفظية أو حالية، و دليل الأصوليين على أن المشترك اللفظي واقع هو القول التالي: «أن أكثر الأصوليين (..) يحتجون بوقوعه فعلا في





اللغة، و في بعض أفاظ الشرع كلفظ «القرء» من قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»<sup>(٩٣)</sup> فاللفظ متردد بين الطهر و الحيض، و كذلك قوله تعالى: «وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ»<sup>(٩٤)</sup>، فالقول «عسس» معناه أقبل و أدبر، فالمشترك اللفظي في سياق الاستعمال يوضع لإرادة معنى واحد، فلا يمكن أن نجتمع معنيين في سياق واحد، على الرغم من أن لفظ معنى لغويا و شرعيا، و بالتالي فالسياق يفرض حمل المعنى الشرعي، و هذا إذا لم تكن هناك قرينة تأخذه إلى المعنى اللغوي، و مثال ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(٩٥)</sup> فالمعنى اللغوي لفظة الصيام هو الصمت، لكن المعنى المراد هنا هو المعنى الشرعي الاصطلاحي ألا و هو «الكف عن المفطرات (...). أن نضيف إليه كف الجوارح (...). و أن نضيف إليه صيانة القلب عن الفكر و الوسواس»<sup>(٩٦)</sup>، و في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(٩٧)</sup> فلفظة الصلاة تحمل هي الأخرى معنيين هما: المعنى اللغوي، و المعنى الشرعي، فالمعنى اللغوي هو الدعاء لكن سياق الآية يحملها معنى شرعيا هو الصلاة التي بينها الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٩٨)</sup>، و الأمر كذلك في لفظة الزكاة، فالألفاظ التي كانت تحمل دلالة لغوية قبل الإسلام، أصبحت لها دلالة شرعية، فاللفظ قد نجده يشترك في معنيين أو أكثر، مثل الوضع اللغوي للفظ بالإضافة للفظ الشرعي أو بعض الألفاظ التي أصبحت تحمل دلالات علمية على غرار الوضع اللغوي، و يقول السيوطي (ت ٩١١هـ): «و قد حده أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة»<sup>(٩٩)</sup>، ويمكن أن نتبين أن المشترك اللفظي عند الأصوليين يمكن أن يحمل معنى في سياق معين، و المعنى لا يتحقق إلا عند استعماله في إطار سياق محدد دون أن ننسى ما للإشارة و التنبيه و الإيماء من دور في بناء المعنى الصحيح و البعد عن التأويل الخاطيء.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن استعمال اللفظ في المعنى له عدة وسائل بها يتحدد المعنى الحقيقي، من المعنى المجازي، أي تحقيق فائدة الخطاب و قصد المخاطب و من أهم هاته الوسائل: المجاز و الاستعارة و التشبيه حيث أن غالبية علماء الأصول و اللغة أدرجوها تحت عنوان:

-استعمال اللفظ في المعنى.

أ- المجاز: عده علماء الأصول من أهم الوسائل التي تسهم في استنباط الأحكام الشرعية، فالسرخسي كان تعريفه للمجاز أكثر توسعا حيث أنه ربط بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي للمجاز و استخلص منه تعريفا جامعا و يعرفه بقوله: « و المجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء، غير ما وضع له، مفعول من جاز يجوز و سمي مجازا لتعديه عن الوضعالذي وضع له في الأصل إلى غيره، و منه قول الرجل لغيره: حبك إياي مجاز، أي هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل، و هذا الوعد منكجراز: أي الترويح دون التحقيق على ما عليه وضع الوعد في الأصل، و لهذا يسمى مستعارا، لأن المتكلم به استعاره و بالاستعمال فيما هو مراده(...) حتى كان المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال، و به اتسع اللسان و حسن مخاطبات بينهم»<sup>(١٠٠)</sup>، فالمجاز هو كل لفظ نقل عن معناه الأصلي إلى معنى آخر، يفيد قصد المتكلم، بشرط أن يكون المخاطب مدركا للمقام الذي ذكر فيه الخطاب، لأن الخطاب عند احتوائه لبعض الرموز الغامضة، يصبح غامضاً، و كذا عند غياب القرينة التي تحيل إلى المعنى المراد، يؤدي ذلك كله إلى تحميل الخطاب معنى غير مراد أو ليس بمراد من طرف المخاطب، و بالتالي يكون تحميل الخطاب فاسداً، و هذا يعني أن المجاز يمكن أن يجمع علاقاته، فلفظ أسد مثلا تحمل صفة الشجاعة، و الإقدام، و يمكن أن تحمل دلالة الشراسة و التهجم، و لكن عند توفر القرينة يتبين لنا المعنى الحقيقي من المعنى المجازي.

و من خلال سياق بحثنا نستخلص أن الحقيقة ليست شرطا للعموم، و المجاز ليس مانعا من العموم من المعنى المجازي، و مثال ذلك لفظة «ظلم» فهي تحتل معنيين هما: الجور و الشرك، فالسامع لهاته اللفظة يمكن أن تواجهه معضلة الفهم للفظ واحد يحتمل معنيين، فهذه اللفظة عند ورودها في القرآن الكريم كان لها تفسيراً من طرف النبي صلى الله عليه و سلم بالتفسير الفعلي و الذي يقصد به التفسير العملي من ذلك قوله تعالى: « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ »<sup>(١٠١)</sup> فالنبي قد حدد القصد من الخطاب، و هذا ما ورد: « فقالوا أيُّنا لم يظلم نفسه ! ففسره النبي صلى الله عليه و سلم بالشرك و استدل عليه بقوله تعالى في سورة لقمان: « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »<sup>(١٠٢)...</sup><sup>(١٠٣)</sup>، و من هنا يتبين لنا جليا أن المعنى له صلة بقصد المتكلم أو المغزى الذي يهدف إليه بالإضافة للمقام ، و بالتالي فإن مفردات القرآن خاصة، و ما هو متداول بين القبائل العربية فهو ألفاظ عامة.





أ-١: المجاز المرسل والاستعارة:

إن علماء الأصول أولوا عناية بالمجاز المرسل خاصة و الاستعارة، لأنهما ضربان من المجاز: «و المجاز ضربان: مرسل، و استعارة، لأن العلاقة المصححة إن كانت تشبيه معنا بما هو موضوع له فهو استعارة، و إلا فهو مرسل، و كثيرا ما تطلق الاستعارة على اسم المشبه به في المشبه، فيسمى المشبه به مستعاراً منه، و المشبه مستعاراً له، و اللفظ مستعاراً، و على الأول لا يشتق منه، لكونه اسماً للفظ لا للحديث»<sup>(١٠٤)</sup> و بالتالي فالمجاز المرسل و الاستعارة، و من خلال قيامهما على اللفظ الذي هو أساس التلفظ يسهمان في عملية بيان القصد، فالاجتهاد سيكون الوسيلة الوحيدة في عملية تأويل الخطاب الذي لا يخول إلا أهله، بخاصة علماء الأصول بالدرجة الأولى، وعلماء اللغة.

و قد قسم البلاغيون الاستعارة باعتبار الطرفين و باعتبار الجامع و باعتبار الثلاثة، و باعتبار اللفظ، و باعتبار أمر خارج عن ذلك كله، و من هنا سنعرض ما نراه يسهم في عملية بيان المعنى ويسهم في عملية تأويل الخطاب الشرعي تأويلاً صحيحاً و منها:

أ- استعارة باعتبار الجامع: « فهي قسمان أحدهما: ما يكون الجامع فيه داخلاً في مفهوم الطرفين كاستعارة الطيران للعدو، كما جاء في الخبر كلما سمع هيفة طار إليها، فإن الطيران و العدو يشتركان في أمر داخل في مفهومهما، و هو قطع المسافة بسرعة، و لكن الطيران أسرع من العدو.

ب- ما يكون الجامع فيه غير داخل في مفهوم الطرفين: كقولك: « رأيت شمسا، و تريد إنساناً يتهلل وجهه، فالجامع بينهما التألؤ، و هو غير داخل في مفهومهما»<sup>(١٠٥)</sup>.

و تنقسم باعتبار الجامع أيضاً إلى عامية و خاصة، فالعامية المبتذلة لظهور الجامع فيها كقولك: « رأيت أسداً، و وردت بحراً»<sup>(١٠٦)</sup>.

نلاحظ من خلال هذا التقسيم للاستعارة أن هناك دلالة تحمل في دفتيها إشارة إلى ضرورة أن يكون المخاطب على دراية بألفاظ لغة المخاطب، وكذا السياق الذي ورد فيه الخطاب حيث يحمل على كشف الغموض، واللبس الذي يمكن أن يحدث أو أن المخاطب لم يكن حاضراً في المقام، لأن ذلك سيحول عن المعنى المقصود، وبالتالي سيكون تأويل الخطاب خاطئاً. أي أنه لن تتحقق فائدة الخطاب.



بالإضافة إلى الاستعارة باعتبار الجامع هناك جزء آخر يتعلق باللفظ و دلالاته، و هو المتمثل في الاستعارة باعتبار الطرفين: « فهي قسمان: لأن اجتماعهما في شيء إما مسكن، أو ممتع، و لنسمي الأولى وفاقية و الثانية عنادية، أما الوفاقية كقوله تعالى: « أحييناه» في قوله عز و جل: « أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ »<sup>(١٠٧)</sup>، « فإن المراد ب « أحييناه» هديناه، أي: أو من كان ضالاً فهديناه؟، و الهداية و الحياة لا شك في جواز اجتماعهما في شيء»<sup>(١٠٨)</sup>.

يتجلى لنا من هذه القولة أن الوصول إلى بيان المعاني لا يمكن تبصرها إلا عند أصحاب العقول اللببية و الأذهان المنيرة، فالهداية و الحياة يشتركان في معنى الحجة الكاشفة و النور الذي يهتدي به الضال في الظلام.

أما الجزء الثاني من الاستعارة باعتبار الطرفين نجد العنادية: « و أما العنادية فمنها ما كان وضع التشبيه فيه على ترك الاعتداد بالصفة و إن كانت موجودة بخلوها مما هو ثمرتها و المقصود منها، و إذا ماخلت منه لم تستحق الشرف كاستعارة المعدوم للموجود، إذا لم تحصل منه فائدة من الفوائد المطلوبة من مثله، فيكون مشاركا للمعدوم في ذلك، أو اسم الموجود للمعدوم إذا كانت الآثار المطلوبة من مثله موجودة حال عدمه فيكون مشاركا للموجود في ذلك» فاستعارة اسم الميت للإنسان الجاهل هو اشتراكه في عدم الحياة، بمعنى آخر الجهل نقيض للعلم، فلو أننا تناولنا هذه اللفظة ومثلناهما بشخصين، فإننا نتبين الضدان، و هما القوة في العلم و الضعف في الجهل.

ب- و هذا ما نجده في تفسير الآية الكريمة (١٢٢) من سورة الأنعام: « أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ » فإن المراد ب « أحييناه» هديناه، أي: أو من كان ضالاً فهديناه؟، أو من كان ميتاً فأحييناه» تشبيه الموت بالكفر و الحياة بالإيمان، فهناك من فسرها تفسيراً بلاغياً: « و النور و الظلمة كلها ممن باب الاستعارة فقد استعار الموت للكفر و الحياة للإنسان، و كذلك النور و الظلمات للهدى و الضلال»<sup>(١٠٩)</sup>، و بالتالي فالاستعارة تعد إحدى الطرق لبيان غرض المخاطب و قصده، حيث تساعد المفسر في تفسيره و شرح الخطاب القرآني، و الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، و اللغوية في بيان الاشتقاق اللغوي و إظهار بلاغته، و كل يساعد الآخر للوصول إلى أرجح و أصح المعاني من خلال الاجتهاد الذي يكون طريقاً لتأويل الخطابات القرآنية، بعيد عن التأويلات الفاسدة بمعنى أن هناك بعض الفرق التي لا تستعين بالمفسرين و كتبهم و كتب علماء الأصول و اللغويين، حيث أن هذه الفرق يكون تأويلها في الغالب بالرأي أو بحسب ما



يتلاءم مع أفكارهم، و هنا يكون التأويل فاسدا و المعنى خاطئا، و من هنا لابد أن نستند إلى قواعد وضعها أهل الاختصاص.

ت-التشبيه: و التشبيه عند عبد القاهر الجرجاني يعرفه بقوله: «علم أن الشئين إذا شبه أحدهما بالآخر كان ذلك على ضربين أحدهما: أن يكون من جهة أمر بين لا يحتاج إلى تأويل، و الآخر أن يكون الشبه محصلا بضرب من التأويل»<sup>(١١٠)</sup>، «...»<sup>(١١١)</sup>

ما نلمسه أن هناك تشبيها يحمل معنى لا غموض و لا لبس عليه، أي تشبيه صورة بصورة، من حيث المضمون و الشكل، مثال ذلك قولنا: زيد قمر، فهو يشترك مع القمر في شكل الوجه، و في النور الذي يتلأأ منه مثل نور القمر و هكذا، أما عن الجزء الثاني من التعريف، فهو أن المخاطب قد يلجأ إلى عنصر التأويل إلى أن يحقق المعنى الذي يقصده المخاطب، بالإضافة إلى ضرورة ربط التأويل بالسياق لاستنباط المعنى المراد في ورود التشبيه.

#### الخاتمة:

-اللفظ عند الأصوليين يتسم بالمرونة بحيث لا يمكن الفصل بينه وبين السياق، و قد قسمه إلى عام و خاص، و مطلق و مقيد، و كلها ترتبط بالمعنى المقامي الذي لا يمكن أن نحيد عنه.

-السياق ضرورة في بيان اللفظ و دلالاته سواء من الجانب النحوي أو الصرفي أو المعجمي أو الدلالي، فجميع هذه المستويات اللغوية ذات أهمية في استنباط الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني.

-المجاز والاستعارة والتشبيه من العناصر الأساسية في بيان معنى الخطاب، وبمعنى آخر ضرورة توفر الموسوعية اللغوية عند المخاطب من تخول له مسؤولية التأويل والتفريق بين المعنى الصحيح والمعنى الخاطيء.

#### الهوامش:

١-ابن فارس: مقاييس اللغة: تح: عبد السلام هارون، مطبعة الباى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٢ هـ، القاهرة، ج٣، ص١١٧.

٢-تمام حسان: اللغة العربية معناها و مبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، ط٢، ١٩٧٩، ص٣٥٢-٣٥٣.

٣-الجاحظ: الحيوان: تح: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٩ م، ج٣، ص٣٦٨-٣٦٩.

٤-مقال: علم المناسبات، عبد الحميد محمود غانم، مقال علم المناسبات:

....<http://WWW.midad.me/art/print/322>

٥-ابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط.د.ت، ص ٩/٤.



- ٦-الشافعي: الرسالة، تح: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٩، ص٦٧.
- ٧-المرجع نفسه، ص٦٧.
- ٨-عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص٤١.
- ٩-محمد محمد يونس علي: المعنى و ظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، و دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط٢، ٢٠٠٧، ص١١٨.
- ١٠-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول: تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص٢١٢.
- ١١-سورة التوبة، رقم ٩، الآية ٥.
- ١٢-أبو حامد الغزالي المتصفى من علم الأصول: تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٢١٢.
- ١٣-المرجع نفسه ج٣، ص٢٢٨.
- ١٤-المرجع نفسه ج٣، ص٢٢٢.
- ١٥-عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٧.
- ١٦-ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، شرح و تح: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، المجلد ٢، ج٣، رقم الحديث: ٥٦٥، ص٢٢٦.
- ١٧-ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دم، دط، دت، ج٢، الحديث رقم ٢٤٠٠، ص٨٠٢.
- ١٨-ابو محمد عبد الله جمال الدين بن هاشم الأنصاري (٧٦١ هـ): شرح قطر الندى ويل الصدى، و معه سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى، محمد محي الدين عبد الحميد، دط، دت، دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع، ص١١٢-١١٣.
- ١٩-ابو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٢٢٠.
- ٢٠-سورة آل عمران: رقم ٣، من الآية ١٨٥.
- ٢١-سورة الأعراف: رقم ٧: الآية ٣٤.
- ٢٢-سورة الأنعام: رقم ٦: الآية ١٠١.
- ٢٣-سورة البقرة رقم ٢: من الآية ٢٥٥.
- ٢٤-ابو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٢٤٩.
- ٢٥-ابو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٢٤٢.
- ٢٦-سورة الأنعام، رقم ٦: الآية ٩١.
- ٢٧-وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الجزائر، دار الفكر، دمشق سوريا، ط١، ١٩٨٦، ط٢، ١٩٩٢، ج١، ص ٢٤٩.
- ٢٨-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٢٤٢.
- ٢٩-المرجع نفسه: ج٣، ص ١٤٦.
- ٣٠-سورة النساء: رقم ٤ من الآية ١١.
- ٣١-ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر، ص٢٥٠.





- ٣٢-سورة آل عمران: رقم ٠٣: الآية ٣٧.
- ٣٣-ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر، ص ٢٢٤.
- ٣٤-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٢٥٠.
- ٣٥-نفس المرجع: ج٣، ص ٣٧٧.
- ٣٦-نفس المرجع: ج٣، ص ٣٧٧.
- ٣٧-سورة النساء: رقم ٤: من الآية ٩٢.
- ٣٨-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٣٩٥.
- ٣٩-نفسالمرجع:ج٣، ص ٣٩٥.
- ٤٠-محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ١٨٧.
- ٤١-سورة النساء: رقم ٠٤: الآية ٢٣.
- ٤٢-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، اعداد و تصحيح: هشام سمير البخاري، المجل ٣، ج٥، ص ١١٢.
- ٤٣-سورة النساء: رقم ٤: من الآية ٩٢
- ٤٤-محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ١٩٣.
- ٤٥-سورة المائدة رقم ٠٥ الآية ٠٦ .
- ٤٦-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ، تح: حمزة بن زهير حافظ ، ج٣، ص ٤٤٣.
- ٤٧-سورة آل عمران رقم :٠٣، الآية ٩٧.
- ٤٨-محمود سعد: مبادئ التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ٢٩.
- ٤٩-سورة النمل: رقم ٢٧، الآية ٢٣.
- ٥٠-سورة آل عمران رقم :٠٣، الآية ٩٧
- ٥١-محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص ٢٧..
- ٥٢-سورة الرعد: رقم ١٣/ و سورة الزمر: رقم ٣٩، الآية ٦٢
- ٥٣-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٣٢١.
- ٥٤-ابو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ ، ج٣، ص ٣٢١.
- ٥٥-نفسالمرجع: ج٣، ص ٣٢٩.
- ٥٦-نفسالمرجع: ج٣، ص ٣٢٩، ص ٣٣٠.
- ٥٧-نفسالمرجع: ج٣، ص ٣٢٩
- ٥٨-نفسالمرجع: ج٣، ص ٣٣٠
- ٥٩-البخاري: صحيح البخاري، شرح و تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي: دار القلم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المجل ١، ج١، رقم الحديث ٦٩٩، ص ٣٥٤.
- ٦٠-ابوحامدالغزالي : المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٣٢٨.
- ٦١-أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، منشورات دار الأفاق الجديد، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٩، ص ٥١.
- ٦٢-سورة الاسراء: رقم ١٧، الآية ٢٣
- ٦٣-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٣٢٤.

- ٦٤- البخاري: صحيح البخاري، تح. قاسم الشماعي، مجل ١، ج ٢، رقم الحديث ١٣٦٠، ص ٦١٥.
- ٦٥- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص٣٢٤.
- ٦٦- سورة البقرة: رقم ٠٢ من الآية ٢٧٥.
- ٦٧- سورة البقرة: رقم ٠٢ من الآية ٢٧٥.
- ٦٨- سورة البقرة: رقم ٠٢ من الآية ٢٧٥.
- ٦٩- السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، المجل ١، ص ٢٤.
- ٧٠- طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين، ص ٦٣.
- ٧١- سورة النساء: رقم ٤، من الآية ٩٢.
- ٧٢- محمد بن صالح العثيمين: شرح الأصول، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.
- ٧٣- سورة النساء: رقم ٤، من الآية ٩٢.
- ٧٤- السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة عكاظ للنشر و التوزيع، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص٩٨.
- ٧٥- سورة النساء: رقم ٤، من الآية ٩٢.
- ٧٦- الزمخشري: أساس البلاغة، تقديم و شرح و تعليق، د: محمد أحمد قاسم، المكتبة المصرية صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٦.
- ٧٧- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ١١٩.
- ٧٨- التهانوي محمد علي الفاروقي: كشاف اصطلاحات الفنون: تح: لطفي عبد البديع، مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة، د.ط، ١٩٦٣، ج١، ص١٠٣.
- ٧٩- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ١٢١، ١٢٢.
- ٨٠- نفس المرجع: ج٣، ص ١٢٩١٣٠.
- ٨١- نفس المرجع: ج٣، ص ١٣١.
- ٨٢- سبويه: الكتاب: تحقيق عبد السلام هارون الهيئة المصرية للكتاب، د.ط، ١٩٧٧، ج٣، ص ١٨٤.
- ٨٣- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ١١٩.
- ٨٤- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص ٣٥١ - ٣٥٢.
- ٨٥- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ٢٧٠ - ٢٧١.
- ٨٦- سورة الاسراء: رقم ١٧ من الآية ٣٢.
- ٨٧- سورة طه: رقم ٢٠ من الآية ١٣١.
- ٨٨- سورة إبراهيم: رقم ١٤ من الآية ٤٢.
- ٨٩- سورة التحريم: رقم ٦٦ من الآية ٠٨.
- ٩٠- سورة المائدة: رقم ٠٥ من الآية ١٠١.
- ٩١- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج٣، ص ١٣٠-١٣١.



## السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أمودجاً

- ٩٢- نفس المرجع: ج ٣، ص ١٩٩.
- ٩٣- سورة البقرة: رقم ٠٢ من الآية من الآية ٢٢٨.
- ٩٤- سورة التكويد: رقم: ٨١: الآية ١٧
- ٩٥- سورة البقرة: رقم ٠٢، من الآية ١٨٣
- ٩٦- أبو حامد الغزالي: كتاب الأربعين في أصول الدين - كشف الظنون- منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨، ص ٣٢.
- ٩٧- سورة البقرة: رقم: ٠٢: من الآية ١١٠.
- ٩٨- البخاري: صحيح البخاري: تحقيق و شرح، قاسم الشماعي الرفاعي، مجل ١، ج ١، رقم الحديث ٥٩٦، ص ٣١٣.
- ٩٩- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي: المزهري في علوم اللغة: شرح و ضبط و تصحيح و تعليق: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي/ محمد أبو الفضيل إبراهيم، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ن، مجل ١، ص ٣٦٩.
- ١٠٠- السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، ص ١٧٠-١٧١.
- ١٠١- سورة الأنعام: رقم: ٠٦: الآية ٨٢.
- ١٠٢- سورة لقمان: رقم: ٣١ من الآية ٨٣.
- ١٠٣- الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ١، ص ١٤-١٥.
- ١٠٤- القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥.
- ١٠٥- المرجع نفسه: ص ٢٢٢، ٢٢١.
- ١٠٦- المرجع نفسه: ص ٢٢٢.
- ١٠٧- سورة الانعام: رقم ٠٦ من الآية ١٢٢.
- ١٠٨- القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢١٩.
- ١٠٩- محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، قصر الكتاب البليدة، دار الضياء، قسنطينة، الجزائر، ط٥، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، ج ١، ص ٤١٧.
- ١١٠- عبد القاهر الجرجاني: اسرار البلاغة، تح، محمد فاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط٣، ٢٠٠١، ص ٧١.

### قائمة المصادر و المراجع:

#### القرآن الكريم

- ١- ابن هشام الأنصاري (أبو محمد عبد الله جمال الدين)، شرح قطر الندى و بل الصدى و معه سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى، محمد عبد الحميد، دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، د.ت.



## السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجاً

- ٢- البخاري (أبو عبد الله محمد)، صحيح البخاري، شرح و تح: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣- التهانوي(محمد علي)، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: لطفي عبد البديع و آخرون، مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة، د.ط، ١٩٦٣م.
- ٤- الجرجاني( عبد القاهر)، اسرار البلاغة، تح: محمد فاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- ٥- الجاحظ ( أبو عثمان عمرو)، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، دار احياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨ هـ.
- ٦- الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٧- الزركشي(بدر الدين محمد)، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٧م - ١٩٨٨م.
- ٨- الزمخشري(محمود بن عمر)، أساس البلاغة، تقديم و شرح و تعليق: محمد أحمد قاسم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩- السرخسي( محمد بن أحمد)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ١٠- السيد أحمد( عبد الغفار)، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة عكاظ للنشر و التوزيع، د.م، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١١- الشافعي( أبو عبد الله محمد بن ادريس)، الرسالة، تح: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٢- الشهري(عبد الهادي بن ظافر)، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، توزيع دار أوبا للطباعة و النشر، و التنمية الثقافية، طرابلس الجماهيرية العظمى، ط١، ٢٠٠٤.
- ١٣- الصابوني( محمد علي)، صفوة التفاسير، قصر الكتاب، البلدية، دار الضياء، قسنطينة، الجزائر، ط٥، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤- العثيمين ( محمد بن صالح)، شرح الأصول من علم الأصول، خرج أحاديثه و صححه أبو يعقوب نشأت بن كمال، دار البصيرة، مصر، د.ط، د.ت.
- ١٥- العسكري ( أبو هلال)، الفروق في اللغة، منشورات دار الآفاق، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٩.
- ١٦- الغزالي ( أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، د.د، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.
- ١٧- القرطبي (أبو عبد الله محمد)، الجامع لأحكام القرآن، اعتناء و تصحيح : هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د. ت.
- ١٨- القزويني (جلال الدين)، الايضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ٢٠٠٣.





- ١٩- ابن فارس (أبو الحسين أحمد)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٢ هـ.
- ٢٠- ابن القيم (أبو عبد الله شمس الدين)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ٢١- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ط.
- ٢٢- تمام (حسان)، اللغة العربية معناها و مبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٢، ١٩٧٩ م.
- ٢٣- سيويه (أبو بشر عمرو بن عثمان)، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
- ٢٤- محمد محمد (يونس علي)، علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، دار أوبا للنشر و التوزيع، و التنمية الثقافية، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط١، يناير ٢٠٠٦ م.
- ٢٥- المعنى و ظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٢ م.
- ٢٦- محمود توفيق (سعد)، مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- ٢٧- عبد الحميد محمود غانم، مقال : علم المناسبات
- ٢٨- ptth/322 : www// ; Tnntp/tra/em.adi;

### List of references :

The Holy Quran

- 1-Ibn Hisham Ansari (Abu Mohammed Abdullah Jamal al-Din), sharh Qatar ennada wa ballu essada wa maaahu sabille elhuda, be tahkik Qatar ennada, Mohamed Abdel Ahamiddar,dare Rehab ltibaaha wa ennashr wa tawzyaa, D.t, D.t
- 2-Bukhari (Abu Abdullah Muhammad), Sahih Bukhari, sharh wa tahkik: Qasim Achammaaa Rifai, Dare lkalam, Beirut, Lebanon, CT 1.1407 E – 1988
- 3-Althanoa (Muhammad Ali), kashef estilahat elfunune tahkik: lutfy Abd al-Badi wa akharunne , matbaaat elmuasasah elaamah linnashr, Cairo, D.t, 1963 Press
- 4-Jerjani (Abdulkahir ), asrar elbalagha , tahkik : Mohammad Fazeli, elmaktabah elaasrya , Sidon, Lebanon, CT 3.2001 m.
- 5-eldjahidh (Amr Abu Usman), elhayawanne ,tahkik : Haroon Abdul salam, Dar ehya a eturate elaaraby, i 3.1388 e
- 6-Zoheily (and donation), esul elfikeh elislamy, Dar elfikr Algeria, Dar elfikr Damascus, Syria, i 1.1406 E - 1986, 2nd Floor, 1992.
- 7-Zarkashi (Badr al-Din Muhammad), elburhane fi aaulum elquranne,tahkik : Mohamed Abou El Fadl Ibrahim, Dar eldjil , Beirut, Lebanon, D.t 0.1407 m - 1988.
- 8-Elzimkhcri (Mahmud ibn Umar), assas elbalagha , sharh wa tahkikwa Wa taalik : Mohamed Ahmed Kassem, elmaktabah elaasria, Sidon, Lebanon, CT 1.1423 E - 2003.
- 9-Sarkhasi (Mohammad Bin Ahmad), ussoll Sarkhasi tahkik Abu al-Wafa Alafghany, Dar elmaarifah , Beirut, Lebanon, D.t, DT
- 10-essayed Ahmed (Abdul Ghaffar), etassawrr ellughawi aainda ehussolieynne , sharikat Okaz liennashr wa tawziaa , D.m, i 1.1401 E - 1981.



- 11-El-Shafei (Abu Abdullah Muhammad ibn Idris), errissalah ,tahkik: Khaled essabaa elaalamy, Zuhair Shafiq Kaba, Dar elkitab elaarabi i 1.1999 m.
- 12-eshahri . (Abdul Hadi bin Dhafer), esstratijyatt elkhitabe , Dar elkitabe eldjadid , Beirut, Lebanon,tawziaa Dar Oya litebaaah wa ennashr , wa etanmeya etakafeya , Tripoli, Great Jamahiriya, i 1.2004.
- 13-essabunni (Muhammad Ali),safewate Tafaaseer, kasser elkittab,elbaladeya , Dar edheya , Constantine, Algeria, i 5.1411 E - 1990.
- 14-Othaimen (Mohammad Bin Saleh),sharh elussul myne aaelm elussul,khardja ahadetahu w sharahahu Abu Yaqub nashat bin Kamal, Dar elbassirah , Egypt, D.t, DT
- 15-elaaskary (Abu Hilal), elfurook fy elughah , manshurat Dar elafaq Beirut, Lebanon, CT 31979.‘
- 16-Al-Ghazali (Abu Hamed), Almustassefa myne aaelm elussul ,tahkik : Hamza bin Zuhair Hafez, DD, Medina, D.t, D.t.
- 17-elkurtubey (Abu Abdullah Muhammad),eldjameaa lyahkamme elkuranne , eaatynna wa tassehyh : Samir Hisham Bukhari, Dar eheya eturat elaaraby , Beirut, Lebanon, D.t, d. T.
- 18-elkazwinny (Jalaluddin), elezah fy aaulumme elbalagha , Dar elkutub elaaylmeya ,Beirut , Lebanon, CT 1.2003.
- 19-Ibn Faris (Abu Hussein Ahmed), makaeysse elughah , tahkik: Abdul Salam Harun, Mustafa al-Halabi elbaby, Cairo Press, i 2.1382 e.
- 20-Abnalgaym (Abu Abdullah Shams al-Din), Badaa'i elfawayed,dar elkitab elaaraby, Beirut, Lebanon, D.t, DT
- 21-Ibn Majah (Abu Abdullah Muhammad), Sunan Ibn Majah,tahkik: Mohamed Fouad Abdul Baqi, Dar eheya elkitab elaaraby, D.m, D.t, D.t.
- 22-Tammam (Hassan), alughah elaarabeya maaanaha wa mabnaha, the elhayea elmessereya elaaama llkitab, Egypt, i 2.1979 m.
- 23-Sibawayh (abu beshrr Amr bin Othman), elketab,tahkik: Abdul Salam Haroun el hayea elmessereya elaaama llkitab, D.t, DT
- 24-Mahamed mhamed (Younis), aaelm etakhatub elesseelamy , Dar elmadarr elesseelamy , Beirut, Lebanon, Dar Oya lynnashr wa tawziaa , wa ettanmeya ettakafeya , Tripoli, Great Jamahiriya, i 1, January 2006
- 25-elmaaana wa zilale elmaaanna, Dar elmadar elisslamy, Beirut, Lebanon,dar elkutube elwattanyah , Benghazi, Libya, i 2.2002 m.
- 26-Mahmoud Tawfiq (Saad), mabahyt ettakhsisse aaenda elussoleynne wa enuhatt , manshate elmaaaarefe Alexandria , D.t, DT
- 27-Abdul Hamid Mahmoud Ghanem, an article: aaelm elmunassa -٢٨-Tnitp / tra / em.adi; .www //: ptth / 322٢٨

